تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ستار جبار حلو – رئيس طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم اضافة لوظيفته وكيله المحامي عبير محمد حسين الهنداوي.
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته – وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب السيد محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة بأن مجلس النواب أصدر قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) وقد منح القانون المكون الصابئي حصة (كوتا) مقعداً واحداً لمحافظة بغداد في حين ان القانون قد منح المكون المسيحي حصة (كوتا) خمسة مقاعد لمحافظات بغداد ونينوى ودهوك واربيل وتكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين في المحافظات المذكورة دائرة انتخابية واحدة . وحيث ان القانون المذكور قد اضر بموكله من خلال تحديد الحصة على مستوى محافظة بغداد فقط وليس ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق حيث ان أبناء المكون الصابئي منتشرون في عموم العراق وبالتالي فأن هذا القانون سيحرم اغلب أبناء المكون الصابئي من المساهمة في اختيار ممثلهم الذي يرونه مناسباً لاشغال هذا المقعد في البرلمان

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وان القانون يتعارض مع احكام المادة (١٤) من الدستور التي تنص (العراقيون متساون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وبالتالي فأنه يخل بمبدأ المساواة بين مكونه وإخوانهم أبناء المكون المسيحي لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء تحديد حصة المكون الصابئي على مستوى محافظة بغداد فقط وجعلها ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق تحقيقاً للعدالة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة / ثالثاً / من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي السيد عبير محمد حسين ابراهيم بموجب وكالته العامة وحضر عن المدعى عليه السيد محمد هاشم داود بموجب وكالته العامة الرسمية الصادرة من الدائرة القانونية في مجلس النواب بعدد (٥٥) في (٢٠٠٩/٥/١١) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واوضح ان طلب موكله هو ان يعتبر العراق منطقة انتخابية واحدة يحق بموجبها لجميع افراد طائفة الصابئة المندائيين التصويت لمن يريدون اينما كانوا داخل العراق وبالتالي طلب تعديل قانون تعديل قانون الانتخابات وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى وذلك اعمالاً لاحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق التي أرست قواعد المساواة التي ينشدها المدعي وطائفته وهي مساواة طائفة الصابئة ببقية مكونات الشعب العراقي كالاخوة المسيحيين اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ماجاء في العريضة الجوابية التي قدمها الى المحكمة والمؤرخة في (٢٠١٠/١/٢٦) حيث طلب فيها رد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الدعوى لان المدعي اقام الدعوى وطلب الغاء تحديد حصة المكون الصابئي وان ذلك عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية وخارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لاسيما ان تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) يمنح المكونات الوارد ذكرها في الفقرة (ج) من البند / ثالثاً / من المادة (١) من القانون المذكور انفاً حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على ان لايؤثر ذلك على نسبتهم في المشاركة في القوائم الوطنية وذلك لم يكن مخالفاً للدستور او متعارضاً معه واوضح المدعي بالذات بعد حضوره جلسة المرافعة بان افراد طائفة الصابئة منتشرون في كل المحافظات في العراق سيما في المحافظات الجنوبية وان قسماً منهم رحل الى محافظات كوردستان لذا فأن اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على بغداد من شانه ان يضر بمصلحة الطائفة لانه يحرم افراد الطائفة من ممارسة حقهم كمكون من مكونات الشعب العراقي وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٠/٣/١) جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه الجوابية بين فيها بأن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة للنظر في هذه الدعوى للأسباب التي أستند اليها في لائحته ووفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٩٣ من الدستور وان المادة (٢٠) من الدستور كفلت للمواطنين كافة حق التصويت والانتخاب والترشيح وان منح المكون المسيحي فقط (كوتا) باعتبار المقاعد المخصصة له ضمن دائرة انتخابية واحدة على الرغم من كونه الأكبر عدداً بين المكونات وحرمانه المكون الصابئي على الرغم من كونه الاصغر عدداً

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

يتعارض مع الدستور ومن ثم تكون الدعوى من الاختصاص الوظيفي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد تلاوته اللائحة حفظت في اضبارة الدعوى وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها . وقد دققت المحكمة أقوال وطلبات وكيلي الطرفين واللوائح المتبادلة بينهما وحيث انها اكملت تدقيقاتها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن البند /ثالثاً/ من المادة (١) من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) قد نص على (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على ان لايؤثر ذلك على نسبته في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :

أ ــ المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل .

ب ــ المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج ــ المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .

د ــ المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى) .

ونص في البند /خامساً/ من المادة المذكورة انفاً على انه (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة) وحيث ان المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) قد نصت على انه (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الاجتماعي) وحيث ان القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) قد اعتبر المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة انتخابية واحدة وذلك في البند /خامسا/ من المادة الاولى منه . ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئية المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط لذا فأن القانون المذكور قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور لان اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي لانه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على انه (للمواطنين رجالاً ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وحيث ان المادة /١٣/ثانياً/ من الدستور نصت على انه (لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه) وان الفقرة /اولاً/ من المادة نفسها نصت على انه (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثاً/ من المادة /الأولى/ من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لاحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

واحدة على ان لايمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠ لمصادفة يوم ٢٠١٠/٣/٧ موعداً لإجراء الانتخابات المذكورة ولانتهاء الفصل التشريعي الأخير لمجلس النواب الحالي في ٢٠١٠/٣/١٥ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي عبير محمد حسين الهنداوي مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (١٣،١٤،٢٠،٩٣/اولاً و ٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) وافهم علناً في ٢٠١٠/٣/٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com